

# **CA,Casablanca,30/11/1978,809**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20475	<b>Juridiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 809/14
<b>Date de décision</b> 19781130	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Ordonnance	<b>Chambre</b> Néant
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Difficultés d'exécution, Exécution des décisions		<b>Mots clés</b> Pouvoir d'appréciation du juge, Délits et quasi-délits, Délais gracieux, Conditions	
<b>Base légale</b> Article(s) : 243 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		<b>Source</b> Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية	

## Résumé en français

S'il n'y a qu'un seul débiteur, le créancier ne peut être tenu de recevoir l'exécution de l'obligation par prestations partielles, même lorsqu'elle est divisible, s'il en est autrement convenu. Les juges peuvent néanmoins, pour les délits et quasi délits, en considération de la position du débiteur, et en usant de ce pouvoir avec une grande réserve, accorder des délais modérés pour le paiement et surseoir à l'exécution des poursuites toutes choses demeurent en état.

## Résumé en arabe

ن الطلب يتعلق بالأداء وان مسطرة التنفيذ المنصوص عليها في الفصل 147 من قانون المسطورة المدنية لا تطبق حسب الاجتهاد المغربي في الدعاوى المدنية الملحوظة بالدعوى الجنائية ولكن الاجتهاد الفرنسي المبني على قوانين تماثل قوانين التشريع المغربي يعطي قاضي المستعجلات السلطة في تقدير التزامات المدين الناتجة عن جنح أو شبه جنح

## Texte intégral

---

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء أمر استعجالي عدد 14/809 بتاريخ 30/11/1978 باسم جلالة الملك نحن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء. بعد الاطلاع على الفصلين 149 و 147 من قانون المسطورة المدنية والفصل 243 من قانون العقود والالتزامات. وبناء على الطلب الذي تقدم به الاستاذ علي بن اسليم نيابة عن موكله السيد جمایل محمد بن صالح والرامي الى منحه اجل استعفافيا بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 30/11/1977 تحت رقم 4893/4 في الملف الجنحي عدد 45480/15491. وبعد استدعاء الطرفين للحضور بالجلسة والاستماع الى أقوالها. حيث إن التراغ في الموضوع رفع إلى محكمة الاستئناف وسجل تحت عدد 397/78 وحيث إن كل طلب عارض يكتسي صبغة الاستعجال ويتعلق بتراع معروض على محكمة الاستئناف يكون الرئيس الاول مختصا بالنظر فيه. حيث إن الطلب يتعلق بالأداء وان مسطرة التنفيذ المنصوص عليها في الفصل 147 من قانون المسطورة المدنية لا تطبق حسب الاجتهاد المغربي في الدعاوى المدنية الملحة بالدعوى الجنائية ولكن الاجتهاد الفرنسي المبني على قوانين تماثل قوانين التشريع المغربي يعطي قاضي المستعجلات السلطة في تقدير التزامات المدين الناتجة عن جنح أو شبه جنح ( انظر كتاب مسطرة الاستعجال لклиمانصو ص 134 والمسطورة المدنية لكلاصون ص 26). ونظرا إلى حالة الاستعجال والظروف المحيطة بالقضية وعدم مساس هذا الطلب بالجوهر. وعملا بمقتضيات الفصل 243 من قانون العقود والالتزامات. نأمر بمنح العارض أجلا استعفافيا مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخه لتنفيذ الحكم الجنحي الصادر من المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 30/11/1977 تحت رقم 4893/4 في الملف الجنحي عدد 155491/45480 وبحفظ المصاريف وأضافتها إلى الملف الجنحي المعين بجلسة 5/5/1979 وحرر بديوان محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ تاسع وعشري ذي الحجة عام ثمانية وتسعين وثلاثمائة وألف موافق ثلاثة وعشرين نونبر سنة ثمان وسبعين وتسعمائة وألف . مجلة المحاكم المغربية، عدد 19-20